اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة وقال بعضهم انه واجب
على سبيل الكفاية كرد السلام وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق
التعيين كصدقة الفطر والوتر والاضحية وفي المجمع قال يسن حالة الاعتدال ويجب
في حالة التوقان ويكره لخوف الجور وفي الهداية وينعقد بالايجاب والقبول بلفظين
يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا
دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة
في الصحيح ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا
او غير عدول او محدودين في قذف وينعقد النكاح بشهادة الاعميين عندنا خلافا
للشافعي لان البصر شرط لاظهار النكاح عنده وعندنا بصر الشاهدين ليس بشرط وفي الذخيرة
ولا ينعقد النكاح بشهادة النائمين الذين لا يسمعان كلام المتعاقدين والاصمين
وذكر القاضيان الاسبيجابي والسغدي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين ونص
القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط او لا لانعقاد النكاح ح
فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس بشرط وان الشرط حضرتهما فينعقد النكاح بشهادة
الاصمين وقال بعضهم لا بد من السماع فلا ينعقد بشهادة الاصمين ونص القدوري
على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين لا بد منه وفي المحيط رجل تزوج امرأة بحضرة ٥
السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يتذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح لان

١٨

٨٧

فاذا لقن لفظ النكاح بالعربية العقد بحضرتهما وعليه الفتوى

هذا النكاح بحضرة الشهود وفي البزازي لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان
ولا تعرف ذلك وقال فلان بعد قولها قبلت والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح
قال في النصاب وعليه الفتوى وفي النوادر رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي شاهدين
فقال الرجل هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي فانه يصح النكاح وعليه الفتوى وفي فتاوى
قاضيخان رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة مجلس العقد فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
وفي الخلاصة ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت
لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر
ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم
ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي المحيط لو قال زوجت بنتي منك
ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم
الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد
تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما
امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر وغلب اسم الصغر يعني اذا صارت
معروفة بهذا الاسم تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر والامام ظهير الدين قال الاصح
جمع بين الاسمين وفي البزازي رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت
بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة